دور الاتفاقيات الدولية في حماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة في ليبيا

The Role of International Agreements in Protecting the Family During Armed Conflicts, in Libya

د. إلهام محمد الغراري

كلية القانون، جامعة الزيتونة

Elham.ghrari1@yahoo.com

https://orcid.org/ 0009-0000-6000-9232

https://doi.org/10.5281/zenodo.19183144

المستخلص:

تعد الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع، والدور الذي تقوم به هو دور فعال في نمو وتقدم المجتمعات، حيث إنها النواة الاولى في زرع الأمن والاستقرار، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وللنزاعات المسلحة تأثيراً سلبياً على هذه النواة أمنياً واجتماعياً على المدى القريب والبعيد ولا جدال في أن غياب التشريعات الوطنية التي تنظم وتراقب سير العمليات العسكرية وحماية الأفراد يجعل من الصعب على الدول أن تنهض بدورها وهذا ما حدث في ليبيا وانعكست آثاره على الأسرة الليبية.

وقد أسس القانون الدولي الإنساني قواعد ونظم تعمل على التقليل من هذه الآثار على هذه الفئة وجعلها في أضيق نطاق ممكن، كما أنه أنشأ قواعد لها تأثير عميق في توحيد شمل الأسرة وتجنيبها التشرد والضياع.

ولذلك قمنا في هذه الورقة البحثية بالتركيز على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية (الأسرة) وقت الحرب خاصة اتفاقية جنيف 1949 م وبروتوكولاها الإضافيان 1977 م وسبل تعزيز هذه الحماية للنساء والأطفال بشكل خاص، وبيان الإجراءات المتبعة لجمع شمل أفراد الأسرة وإعادة الجرحى وكذلك الموتى إلى أرض الوطن- إذا أمكن- وربطها بالحالة الليبية ، التي نرى أن هناك فجوة واضحة فيها بين الحماية القانونية والحماية الواقعية، إذ أدى تعدد أطراف النزاع وضعف مؤسسات الدولة وغياب آليات الردع الدولية الفعالة إلى انتشار انتهاكات جسيمة مست الأسرة بشكل مباشر.

الكلمات الرئيسية: النزاعات المسلحة، المرأة، الطفل، الأسرة، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The family is widely recognized as the fundamental unit of society, and its role is essential to the development and progress of communities. It constitutes the cornerstone of security and stability; when the family is stable and cohesive, society as a whole is more likely to prosper. However, armed conflicts generate adverse security and social consequences that directly affect this fundamental unit, both in the short and long term. The absence of effective national legislation regulating and supervising military operations, as well as ensuring the protection of civilians, weakens the state's capacity to fulfill its responsibilities. This situation was particularly evident in Libya, where such circumstances had a direct and profound impact on the Libyan family.

Accordingly, this research paper examines the international legal instruments related to the protection of the family in situations of armed conflict, with particular emphasis on the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977. It further analyzes the mechanisms designed to enhance the protection of women and children, as well as the procedures for family reunification and the repatriation of the wounded and deceased whenever feasible. Moreover, the study contextualizes these legal norms within the Libyan experience, highlighting the clear discrepancy between the existence of legal protection and its practical implementation. This gap is largely attributable to the multiplicity of parties involved in the conflict, the fragility of state institutions, and the absence of effective international enforcement mechanisms, all of which have led to serious violations that have directly affected the family structure.

Keywords: armed conflicts, women, children, family, international conventions.

المقدمة

إن الإنسان هو جوهر الحياة وأساس بقائها فشعوره بالسلام والأمن وضمان حرياته واحترام كرامته من أولى الأولويات، لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق حتى توفر الضمانات اللازمة للحماية العامة والخاصة للإنسان ضد أي اعتداءات قد تناله في شخصه، أو ماله، أو كرامته، أو بأحد من أفراد أسرته .

وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م والبروتوكولان الإضافيان التابعان لها 1977م وغيرهما من الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لتحقيق هذا الغرض، إلا أن الحروب لا تزال قائمة والدماء مازالت تسيل إلى يومنا هذا وبقيت هذه الاتفاقيات ذات دور مقيد إن لم تكن مجرد حبر على ورق أحيانا.

وقد ظلت الجهود الدولية لتطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع قاصرة، نظراً لعدم وجود آليات رادعة لكل من يخالف هذه القواعد كما أن موازين القوى تفرض نظرتها دون أي اعتبار لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ويعد العرف الدولي الملزم هو المصدر الأساسي لهذه الاتفاقيات والقواعد القانونية حيث إنها تُستقى منه بشكل مباشر .

أولا: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التباين الواضح بين الحماية القانونية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ـــ خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ـــ وبين الواقع العملي الذي تعيشه الأسر أثناء النزاعات المسلحة، حيث تستمر حالات التهجير والتشرد وتفكك الروابط الأسرية والانتهاكات ضد النساء والأطفال رغم وجود هذه القواعد.

كما أننا حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الأتية: إلى أي مدى نجحت الاتفاقيات الدولية في توفير حماية فعالة للأسرة أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى تطبيق هذه الحماية في الواقع العملي، خصوصاً في الحالة الليبية؟

وما أسباب ضعف تنفيذ الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات؟

وما مدى فاعلية هذه الحماية في ليبيا خلال النزاعات المسلحة؟

ثانيا: منهجية البحث:

تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، **والمنهج المقارن** الذي تم استخدامه لمقارنة الحماية النظرية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطبيق العملي في الواقع، وخاصة في الحالة الليبية، لبيان مدى الالتزام بهذه القواعد، لبيان الجوانب المتعلقة بالموضوع، وأخيراً تم استخدام **المنهج القانوني** من خلال تفسير النصوص القانونية الدولية المنظمة لحماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا: الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات موضوع حماية المدنيين والفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني، إلا أن تناولها لموضوع حماية الأسرة كوحدة اجتماعية متكاملة ظل محدوداً، ومن أبرز هذه الدراسات:

- دراسة عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال – نساء – صحفيين)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012، لم تتناول الدراسة الأسرة كوحدة مترابطة، بل تناولت كل فئة بشكل مستقل.
- دراسة د. عبد الحليم بو شكيوة، حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2017، ولكن هذه الدراسة لم تربط بين الحماية القانونية والتطبيق العملي في نزاع محدد.

يتضح من العرض السابق أن أغلب الدراسات ركزت على حماية فئات معينة (الطفل أو المرأة أو المدنيين بصفة عامة)، بينما لم تتناول الأسرة كوحدة قانونية واجتماعية متكاملة أثناء النزاعات المسلحة، كما لم تربط بين الحماية القانونية والتطبيق الواقعي في حالة معاصرة مثل الحالة الليبية.

رابعا: نطاق البحث: من ناحية **النطاق المكاني** فالبحث يركز على التطبيق الدولي العام للقانون الدولي الإنساني مع دراسة تطبيقية على الحالة الليبية بوصفها نموذجاً للنزاعات المسلحة الداخلية وتأثيرها على الأسرة.

أما من حيث **النطاق الزماني** فالبحث يركز على القواعد القانونية الحديثة منذ إقرار اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولين الإضافيين 1977 وحتى النزاعات المعاصرة.

خامسا: خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره.

المطلب الأول: تطور القانون الدولي الإنساني وبيان دوره في حماية الأسر والأطفال.

المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حماية الأسر والأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحفاظ على الأسر والأطفال.

المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال من أثار القتال.

المبحث الثالث: الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: النساء المدنيات (غير المشتركات في القتال).

المطلب الثاني: النساء المقاتلات (المشتركات في القتال).

المبحث الرابع الحفاظ على الروابط العائلية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم أو زمن الحرب.

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تجد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع اللجوء الى ما يختارونه من أساليب ووسائل القتال تحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع، كما عرف بأنه "مجموعة القواعد التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال او الذين كفوا

عن المشاركة فيه، كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل من الأعمال الحربية" (زيا نغم اسحق، 2009: ص 19).

وتعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني حيث جاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض الفئات المعينة من السكان المدنيين في المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عندما نصت في فقرتها الأولى "على أن تكون النساء والحوامل موضع حماية خاصة".

وقد جاء نص المادة 17 من هذه الاتفاقية لتقرر" العمل على نقل الأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة المطوقة فالحماية الخاصة تمثل ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين تقرر حالتهم بسبب نوعية العمل الذي يقومون به فطبقاً لمعيار حالة الشخص من حيث السن أو الجنس او العجز (الحالة الصحية)، قامت الحماية الخاصة بالنساء والأطفال والجرحى والمرضى والعجزة والمسنين ويضاف إلى ذلك بعض الفئات التي تستوجب ظروف عملهم والمهام الموكلة اليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية مثل رجال الصحافة الذين يقومون بأعمالهم في الميدان وقوات البوليس المدني والإطفاء"(الشلالدة، 2005م: ص 180-181).

المطلب الأول: تطور القانون الدولي الإنساني وبيان دوره في حماية الأسر والأطفال .

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم الوسائل التي اتبعها الإنسان للحد من الأثار السيئة للحروب على البشرية وتم إيجاد قوانين ولوائح تحكم العلاقات بين القوات المتحاربة وتضمن حماية الجرحى والمدنيين والتخفيف من المآسي التي تخلفها هذه الحروب بشتى صورها وأشكالها.

والجوانب الإنسانية في الحرب لم تظهر في الغرب إلا في وقت متأخر بعد أن شهدت الشعوب الأوروبية الويلات جراء الحرب المستمرة فبدأت تفكر بوضع قواعد إنسانية لحماية الإنسان من آثار المنازعات المسلحة، وإذا كان الإسلام قد عرف مفهوم القانون الدولي الإنساني من أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فإن المجتمعات الأوروبية لم تستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني ولم تعرف مفهومه حتى وقت متأخر (البزور، 2012م: ص 7).

وقد بدأت حركة تطوير القانون الدولي الإنساني في بداية القرن التاسع عشر حيث أخذت هذه القواعد التي أوحت بها الفروسية والاعتبارات الإنسانية والشرف والأخلاق تكتسب صفة إلزامية باعتبار أنها قواعد قانونية عرفية، وظهرت بشكل محدود جدا في البداية كاتفاقية جنيف سنة 1864 ثم تطورت مع مرور الوقت وتطورات الحروب العالمية الأولى والثانية وذلك كرد فعل على الفظائع التي حدثت في هذه الحروب لتظهر بشكل أقوى في اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949م فالاتفاقية الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، أما الثالثة فتختص بأسرى الحرب وأخيراً فإن الاتفاقية الرابعة تتعلق ب حماية المدنيين أثناء الحروب وهي موضوع دراستنا في هذه الورقة، كما تمت إضافة بروتوكولين إضافيين سنة 1977م الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وقد شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني منذ ذلك الوقت والذي صار يشكل جزءاً مهماً من القانون الدولي العام ، وقد تعهدت كل الأطراف على أن تقوم بنشر نص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب.

ويعد النزاع الليبي من أبرز نماذج النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة التي أظهرت مدى التحدي الذي يواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية الأسرة باعتبارها الفئة الأكثر تأثراً بالحروب، حيث أدى تعدد أطراف النزاع وضعف السلطة المركزية إلى انتشار أنماط واسعة من الانتهاكات مست المدنيين بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة.

المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني طبيعة تختلف عن غيره من القوانين حيث أن له سمات خاصة نوضحها فيما يلي:

أولا: الطبيعة الأمرة للقانون الدولي الإنساني

لم يعد حال القانون الدولي العام اليوم كما كان عليه في سابق عهده مجرد قانون مهمته التنسيق بين سيادات ينظمها نسق واحد، مع كل ما يقتضيه هذا الوصف من مساواة قانونية تنأى به أن يكون قانون تبعية وخضوع، كالقانون الداخلي، ولكن توافق الإرادات عنصر مهم في صياغة بنوده، والرضا هو الأساس في الالتزام بأحكامه، وفي ظل غياب

مشرع أعلى تمثله سلطة مركزية تفرض قواعده من أعلى، فتكره المخاطبين على الإمتثال على مكنون خطابها المقترن بجزاء واضح يتهدد كل مستنكف ويتوعد كل مخالف.

إن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية لها قوة تفوق النصوص الدستورية، وبذلك يكون المشرع الدستوري يخضع لإعلانات الحقوق، والمشرع العادي يخضع للمشرع الدستوري، وكذلك يكون لتلك الإعلانات العالمية وهذه الحقوق الاحترام، ليس فقط من المشرع العادي وإنما من المشرع الدستوري.

ومفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا تستطيع أن تنحرف عنها كما أنه لا يجوز لها أن تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: شمولية وسريان خطاب القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة.

إن التسليم بشمولية خطاب القانون الدولي الإنساني الإتفاقي، وسريانه في مواجهة الكافة ليس بالأمر المستغرب على طبيعة هذا القانون، وإنما هو نتيجة ملازمة للأغراض الإنسانية التي يتوخى تحقيقها، ويدور حولها أصل وجوده (أ.عبدو، ، 2012م: ص 12).

وبالرجوع لأقوال شراح وفقهاء القانون الدولي الخاصة بالقيمة القانونية للمعاهدات المقننة لأعراف دولية، نجد هناك شبه إجماع من الفقه الدولي على اكتساب المعاهدات الدولية لصفة الإلزام المطلق، بمعنى أن هذه المعاهدات لا تخضع لقواعد القانون الدولي وأحكامه التعاقدية من حيث أثرها الملزم، واقتصاره على أطرافها فقط، و انما تتأثر هذه المعاهدات بطابع وقيمة العرف الدولي الملزم الذي يسري في مواجهة كافة الدول، وبالتالي تكتسب معاهدات تقنين قانون الحرب قيمتها وقوتها القانونية الملزمة، إنطلاقا من قوة و إلزام مضمونها العرفي، ومن ثم تسري وجوباً في مواجهة كافة الدول، بغض النظر عن دور ومكانة هذه الدول من المشاركة في إعداد هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها.

إن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في ظروف النزاعات المسلحة وأثناءها، إنما وردت في النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية، والتي تتضمنها بصورة خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان التكميليان من قبيل القواعد الموضوعية الأساسية ذات الأهمية الجوهرية جدا بالنسبة للجماعة الدولية، و

الى الحد الذي يوجب على جميع أعضاء هذه الجماعة دولاً ومنظمات وكيانات دولية وغير دولية مراعاتها وايلائها الاحترام التام في جميع الأحوال، بالنظر لتجسيدها لقوانين الإنسانية، الأمر الذي يكسبها سمواً على غيرها من قواعد القانون الدولي التي ليس لها نفس الصفة.

فالقانون الدولي الإنساني هو الأولى بالرعاية والتنفيذ، فهذه هي طبيعته الخاصة، وأنه على الرغم من أن قواعده نشأت باتفاق الدول، إلا أنها تقيد الدول في سن تشريعات تخالف ما سبق أن تعاقدت عليه في المعاهدات الدولية، وأن هذه الدول تملك إبداء تحفظات إزاء النصوص التي لا تؤثر في أغراض أو جوهر اتفاقيات جنيف (مطر، 2008: ص 21).

وسنستعرض بعض أنواع الحماية لفئات خاصة كالأسر والأطفال والنساء في ظل هذه الاتفاقيات الدولية في المباحث التالية.

المبحث الثاني: حماية الأسر والأطفال أثناء النزاعات المسلحة

عندما تبدأ العمليات العسكرية كثيرا ما تتفكك الروابط العائلية وتتشرد الأسر بسبب الخوف مما ينجم عنه فرار كل فرد من أفراد الأسرة إلى مكان وقد الزم القانوني الدولي الإنساني باتخاذ آليات معينة لتفادي ضياع أفراد الأسرة من بعضهم خاصة الأطفال وإبقاء أفراد الأسرة معا كما وضع آليات للحفاظ على الإتصال بينهم، وحيث أن المواد القانونية الخاصة بحماية الأسر والأطفال متداخلة مع بعض في المعاهدات القانونية باعتبارهم جزء لا يتجزأ فقد افردنا هذا المبحث لمعالجة موضوع الأسر والأطفال في مطلبين .

المطلب الأول: الحفاظ على الأسر والأطفال

أوردت المادة (82- ف) من اتفاقية جنيف الرابعة أنه " يجب أن يجمع أفراد العائلة الواحدة خاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في الأحوال التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو لأسباب صحية فصلهم عن بعضهم بصفة مؤقتة ويحق للمعتقلين أن يطالبوا باعتقال أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية معهم"(اتفاقية جنيف الرابعة).

وهذا ما أقره البروتوكول الإضافي الأول، كذلك عندما أقر أنه في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية، ونفس الحكم أقره

البروتوكول الإضافي الثاني عندما ذكر أن رجال ونساء الأسرة الواحدة يقيموا معاً كاستثناء عن القاعدة التي تؤكد ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 م).

كما أنه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني "يحظر نقل أو إجلاء السكان المدنيين قسراً عن أماكن سكناهم أثناء النزاعات المسلحة، فيجب مراعاة ارتباطهم بأماكن إقامتهم وتركهم بها إلا إذا كان ذلك الأمر يؤثر على أمنهم وسلامتهم إذا اقتضت أعمال الضرورة ذلك كالعمليات العسكرية وغيرها، ولكن يجب أن تطبق كاستثناء لا يؤخذ على إطلاقه".

وفي هذه الحالة يجب على طرف النزاع الذي يقوم بالإجلاء التقيد بمجموعة من الإجراءات الهامة من بينها الحفاظ على وحدة العائلة خاصة الأطفال واحترامها، وذلك لضمان عدم افتراق أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم أثناء ذلك.

تقدير حماية الأسر في ليبيا أثناء المنازعات والحروب

بدأ النزاع الليبي منذ سنة 2011 وتطور إلى نزاع مسلح غير دولي تتوافر فيه شروط المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتمثلة في:

1. وجود جماعات مسلحة منظمة
2. استمرار العمليات القتالية
3. بلوغ العنف مستوى يتجاوز الاضطرابات الداخلية

وبالتالي تخضع الحالة الليبية لأحكام:

- المادة الثالثة المشتركة
- البروتوكول الإضافي الثاني 1977
- قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

وتقدر منظمة يونيسيف الدولية أن 54 % من 170 ألف نازح في ليبيا من الأطفال، كما تعتبر ليبيا موطن لمئات الآلاف من المهاجرين واللاجئين، بما انها معبراً لأوروبا.

ويتعرض الأطفال الذين هم في حاجة ماسة إلى الحماية والرعاية في جميع أنحاء ليبيا، لخطر الإيذاء والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان وكذلك هم عرضة للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة ويفتقرون إلى أبسط الخدمات، حسب "يونيسيف."

وذكر أن منظمة «هيومن رايتس ووتش» المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان قالت إنه رغم اتفاق المصالحة بين مصراتة وتاورغاء، إلا أن معظم سكان بلدة تاورغاء "لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم"(حسب ما جاء في الموقع الرسمي للمنظمة).

وكانت المنظمة الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ومقرها نيويورك قد أصدرت تقريرًا عن نازحي تاورغاء بعد زيارة فريق منها إلى بلدة تاورغاء في ديسمبر 2018، ونقلت «هيومن رايتس ووتش» عن المنظمة الدولية للهجرة أن عدد العائلات الذي حاول الاستقرار بتاورغاء "لم يتجاوز 100 عائلة تقريبًا حتى ذلك الوقت".

ولفتت "هيومن رايتس ووتش" إلى أن العائدين "وجدوا بنية تحتية مدمرة، مع انعدام الكهرباء والماء والاتصالات، وضآلة في الخدمات التعليمية والصحية".

وقال عبد الرحمن غندور، الممثل الخاص لليونيسيف لدى ليبيا: "يعتبر عام 2018 عاماً محوريا بالنسبة لليبيا وخاصة الأطفال، ولهذا السبب، نسعى في اليونيسف لتوسيع نطاق استجابتنا لتقديم مساعدة عاجلة للأطفال، فضلاً عن تقديم الدعم على المدى الطويل للأطفال بغض النظر عن خلفيتهم، أو جنسيتهم، أو جنسهم، أو عرقهم في جميع أنحاء البلاد وأكد غندور أن جميع الأطفال في ليبيا يستحقون فرصة لمستقبل أفضل".

المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال من أثار القتال

إن حماية السكان من آثار الحرب تعد إنجازاً كبيراً جداً في القانون الدولي الإنساني فقد خصص باب كامل في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين ويخضع الأطفال له باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

وتسري الأحكام الخاصة بالحماية العامة المقررة للمدنيين في أوقات المنازعات المسلحة الدولية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول على الأطفال بصفتهم أشخاصا مدنيين كما تسري عليهم بنفس الصفة الأحكام المتعلقة بالحماية العامة وضماناتها الخاصة بالمدنيين في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني في أحوال النزاعات المسلحة الداخلية (أبو النصر، 2000: ص2017).

وقد وردت بنود خاصة لحماية الأطفال لأن هذه الفئة تحتاج لحماية خاصة نظراً لأنها أكثر ضعفاً من الفئات الأخرى التي تستحق الحماية كما أنها عرضة للغواية والتغرير والاستغلال كما أنهم مع الوقت أصبحوا جزءاً لا يتجزأ من آلة الحرب في يومنا هذا.

وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً في مجال حماية الأطفال خاصة والسكان المدنيين بشكل عام أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ومنذ ذلك الوقت أصبح من حق الأطفال كجزء من السكان المدنيين الاستفادة من هذه الاتفاقية وكان هناك قصورا في توفير حماية قوية للأطفال فاتجهت الجهود الدولية إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير الحماية الكاملة للأطفال والتي توجت بإقرار البروتوكولين الإضافيين 1977 حيث نصت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني على أنه " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون على أن:

أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم (محمود عبد الغني، 1991: ص 133)

ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

ه) تتخذ- إذا اقتضى الأمر- الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

وهنا يتبين لنا مقدار الأهمية التي وضعها البروتوكول لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب الدولية وغير الدولية كما اعتبرت المادة الثامنة الأطفال حديثي الولادة وحالات الولادة من ضمن الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج الى الحماية (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949: 90).

بالإضافة إلى أن الاتفاقية الرابعة نصت على أنه " لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، بل ينبغي

تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وإتاحة الفرص لتعليمهم." (سنجر، 2000: ص 144).

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل، ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية (د. مخيمر، 1991: ص 199).

كما أنه حتم على الأطراف التي تعتقل أشخاصاً محميين (وهذا يشمل الأطفال كذلك) وفقا لنص المادة السابقة بإعالتهم مجاناً وتوفير الرعاية الصحية التي تتطلبها الحالة الصحية لهم ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم .

أولا: الترتيبات المتعلقة بإجلاء الأطفال وجمع شملهم بأسرهم

من أشد أثار الحروب وطأة على النفس البشرية تشتت الأسرة وتعرضها للانفصال عن بعضها البعض وهذا ما يسعى القانون الدولي الإنساني لمنعه وتوفير الأمن للأسرة الواحدة للمحافظة على ترابطها وبقاء أفرادها معا.

حيث نصت المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها وهو الحافز الرئيسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول (المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

وقد تمت مراعاة حماية الروابط الأسرية فيما يتعلق بالإجلاء المؤقت للأطفال ويخضع هذا الإجراء لشروط صارمة فهو يتطلب الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف على رعاية هؤلاء الأطفال، كما أنه أوجب اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتتبع مسار الأطفال الذين تم إجلاؤهم.

وقد شهدت ليبيا موجات نزوح واسعة نتيجة العمليات العسكرية، شملت الأطفال والعائلات مما أدى إلى ظهور عدد كبير من الأطفال الفاقدين لذويهم، وهو ما يخالف

التزام أطراف النزاع بالحفاظ على وحدة الأسرة المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعرض الأطفال في ليبيا لأنواع أخرى من الإنتهاكات كالاغتصاب والتجنيد وغير ذلك من جرائم الحرب التي تخالف اتفاقية الطفل واتفاقيات جنيف.

ثانياً: حظر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام على الرغم من أنها تعدّ سلاحاً لازماً للدفاع بالنسبة للأطراف المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جداً بخصوص الأفراد غير المتورطين في النزاع المسلح.

وحظر الألغام يستند على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني، كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها للسكان المدنيين، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

ويعمل القانون الدولي الإنساني، على الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود استخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك ويجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون، وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على استعمال الألغام الأرضية.

وعملت المنظمات الدولية، الى جانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين، من أجل التوصل إلى المنع الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحايا تلك الألغام وإلى المجتمعات التي أصيبت بأَضرارها، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناشدة جميع الدول بالسعي إلى إبرام اتفاق دولي فاعل وملزم قانوناً، يحظر استعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد (طلافحة: ص 13).

وقد استخدمت الألغام (الأرضية) المضادة للأفراد في هجوم حفتر على طرابلس (2019 – 2020) بشكل واسع لتعطيل تقدم القوات الحكومية مما تسبب في مقتل وإصابة أعداد

كبيرة من المواطنين وكذلك عرقلة عملية عودة السكان المدنيين لبيوتهم لاحقاً، وأصبحت ليبيا من أكثر الدول الملوثة بالألغام في افريقيا حسب تقارير منظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

لم يلق موضوع اشتراك الأطفال في الاعمال المسلحة اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي عند وضع بنود اتفاقيات جنيف الأربع حيث إنه لم يحظ بنص صريح يحرم استغلال الأطفال أو إشراكهم في الحرب، ولكن البروتوكولين الإضافيين كانا يزخران بعدد كبير من المواد التي تُحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.
2. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير اللازمة، التي تكفل عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العسكرية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.
4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالمنازعات المسلحة، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات العائلات التي تعد لها أماكن يقيمون بها كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

وحظرت اتفاقية جنيف الحكم بالإعدام على أي شخص تحت سن الثامنة عشرة وقت اقتراف الجريمة، وأشار البروتوكول الإضافي الى أنه تحاول أطراف النزاع أن تتجنب

قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

وتتطلب المبادئ الإنسانية والرحمة من المحاربين التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهي تحظر الإضرار بالمدنيين فيما يتجاوز نطاق الميزة العسكرية، ومع ذلك ففي الحروب الراهنة في ليبيا يندحر هذا المبدأ بين صفوف المتقاتلين بسبب الطابع المتغيّر للصراع، وكثيراً ما يتعرّض الأطفال للقتل أو الإصابة خلال العمليات العسكرية بما في ذلك أثناء القصف الجوي والمدفعي وضمن تقاطع أقواس النيران، وثمة اتجاه يدعو إلى القلق ويتمثّل في زيادة الهجمات الانتحارية واستخدام القصر في تنفيذها مما يفضي إلى وفاة الأطفال أو إصابتهم بجروح خطيرة.

رابعا: الحق في تبادل الأخبار والمراسلات العائلية.

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على واجب أطراف النزاع السماح لأي شخص مقيم في أراضيها أو في أراض تحت سيطرته بتبليغ أفراد أسرته الأخبار ذات الطابع الأسري المحض وبتلقي أخبارهم وتنقل المراسلات بسرعة دون إبطاء مقصود (م 25 أ من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

وتضيف هذه الاتفاقية أنه "على أطراف النزاع السماح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات التي يجب أن ترسل في وقت معقول وبأسرع طريقة ممكنة للدولة الحاجزة ولا يمكن تأخيرها أو حجزها لأسباب تأديبية" (بو شكيوة 2017، ص 7-8).

كما يمكن للمعتقلين الذين تفصلهم عن عائلاتهم مسافات طويلة ويتعذر إرسال رسائل بالبريد العادي إرسال برقيات ويستفيدون كذلك من هذا الإجراء في الحالات العاجلة.

المبحث الثالث: الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة

أدى ازدياد الحروب وتفاقم آثارها الى ازدياد حالات انتهاك حقوق المرأة أثناء المنازعات المسلحة حيث تتعرض النساء خاصة لجرائم وحشية كالاغتصاب وأخذ الأبناء بالقوة والإكراه على البغاء وغير ذلك من الجرائم التي يندى لها الجبين وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بالنساء المدنيات، والثاني يتعلق بالنساء المقاتلات.

المطلب الأول: النساء المدنيات (غير المشتركات في القتال) .

إن المتتبع المنصف لمجريات الحروب يتبين له أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين ومن ينظر الى الدراسات الصادرة عن اليونيسيف سيجد أعداداً كبيرة من النساء قتلن بأساليب وحشية فالمرأة تقتل أمام طفلها وذويها أو تغتصب، لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى لضرورة تمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين بالإضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهن (الشلالدة، 2005: ص 188).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، ويتضمن هذا الإعلان الأحكام التالية:

1. يحظر مهاجمة المدنيين وقصفهم بالقنابل، وتدان هذه الأعمال لأنها تلحق بهم آلاماً لا تحصى وخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع.
2. يجب على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب.
3. يعتبر من الأعمال الإجرامية جميع الأعمال التي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
4. ولا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925 م، واتفاقيات جنيف لعام 1949م، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

ويلزم هذا الإعلان جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف للعام 1925م واتفاقيات جنيف للعام 1949م، وكذلك صكوك القانون

الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات مهمة لحماية النساء والأطفال.

وقد تم إنشاء لجنة مركز المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وتم عقد عدة ندوات في إطار الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية لتحسين وضع النساء ورفع المعاناة التي يعانين منها في مختلف دول العالم.

وقد تعرضت النساء خلال النزاع في ليبيا إلى:

- العنف القائم على النوع الاجتماعي
- الاعتقال التعسفي
- فقدان الحماية الاقتصادية والاجتماعية

وهي أفعال محظورة بموجب اتفاقيات جنيف والإعلان الخاص بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: النساء المقاتلات (المشتركات في القتال).

وكما أولى القانون الدولي الإنساني اهتمام بالنساء المدنيات غير المشتركات في العمليات العسكرية فإنه أولى اهتماما بالنساء المقاتلات عندما أوردت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أنه "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبارات الواجبة لجنسهن، وأوردت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه يجب ن تحجز السيدات في أماكن منفصلة عن الرجال وتقوم بالإشراف المباشر عليهن نساء".

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، لابد من تخصيص أماكن نوم منفصلة وكذلك مرافق صحية خاصة لهن (المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما نصت المادة 90 من نفس الاتفاقية على أنه لا يمكن ان تفتش المرأة المعتقلة الا عن طريق امرأة مثلها.

المبحث الرابع الحفاظ على الروابط العائلية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

وتجدر الإشارة إلى أن نشر القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على وقت السلم فقط، بل إنه من اللازم تكثيف أنشطة النشر أثناء النزاع المسلح وحتى بعد انتهائه حيث يتركز الأمر على إعادة الروابط العائلية.

المطلب الأول: العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بنشر القواعد المتعلقة بهذه الاتفاقيات داخل دولها ويوجه هذا النشر للأوساط المختصة بتنفيذه قبل وقوع الحرب ، كما ان للمؤسسات الإنسانية دوراً في الإسهام بنشر هذه القواعد وقد ورد الالتزام بالنشر في عدد من النصوص الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربع من خلال المواد 47-48-127- 144 على التوالي ، والتي قررت نفس الحكم وهو تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وان تجعل دراستها من ضمن التعليم العسكري والمدني - إذا أمكن- بحيث تجعل هذه المبادئ معروفة للجميع والمعلومات متاحة في كل وقت خاصة لأفراد الجيش وطواقم الخدمات الطبية .

ويعد النشر من أنجع الوسائل الوقائية لتوعية الأفراد بما يحتويه هذا القانون من مبادئ توفر لهم الحماية في حالة وقوع نزاع مسلح ومن اجل الحفاظ على سلامتهم وسلامة عائلاتهم من التشتت والفقدان، كما أن النشر يحد من وقوع الانتهاكات التي تمس الوحدة العائلية والتي تقع نتيجة الجهل بهذا القانون وما يترتب على مخالفته من مسؤولية وجزاءات على أفراد القوات المسلحة المرتكبين لها.

بالإضافة إلى أن النشر يحدّ من وقوع الانتهاكات التي تمسّ الوحدة العائلية والتي تقل نتيجة الجهل بهذا القانون وما يترتب على مخالفته من مسؤولية وجزاءات على أفراد القوات المسلحة المرتكبين لها .

وبناءً على ذلك فإن تعزيز حماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة - وبالأخص في ليبيا- يقتضي تفعيل آليات المسائلة الدولية، وإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، ونشر الثقافة القانونية بين أطراف النزاع، ودعم دور المنظمات

الإنسانية في إعادة الروابط الأسرية، حتى تتحول الحماية من إطارها النظري إلى واقع فعلي يحقق الأمن الإنساني للأسرة.

المطلب الثاني: تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم أو زمن الحرب.

يُقصد بالعاملين المؤهلين مجموعة من المتطوعين من ذوي الكفاءة والخلق، الذين يمكن أن يقوموا بمساعدة أطراف النزاع أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلّما اقتضى الحال من أجل نشر وتسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو زمن النزاع المسلح.

تم النص على إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين ولأول مرة و، ذلك في البروتوكول الإضافي الأول وتقع مسؤولية ذلك على الدول الأطراف المتعاقدة في زمن السلم من أجل القيام بنشر وتعليم وتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومنها القواعد المتعلقة بحماية الروابط العائلية ويمكن للدولة الطرف الاستعانة في ذلك بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو بعاملين مؤهلين من دول أطراف في الاتفاقيات.

وحتى يكون دور هؤلاء العاملين فعّالاً في حماية الروابط العائلية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يتلقوا تكوينا وتدريبا خاصا على أيدي خبراء يمكّنهم من:

- نشر القواعد المتعلقة بحماية الروابط العائلية للتعريف بها ومراقبة مدى تنفيذها.
- القيام بتقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الروابط الأسرية أثناء النزاع المسلح .
- توعية السكان المدنيين بأهم المخاطر التي قد تواجههم وعائلاتهم أثناء النزاع المسلح وكيفية تجنّبها وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان الحفاظ على وحدة العائلة مثل احتياطات حماية أفراد عائلاتهم من الفقدان وآليات البحث عن المفقودين منهم ووسائل تبادل المراسلات والأخبار العائلية وطرق جمع شمل الأسر المشتتة وتعريفهم بالهيئات المكلفة بكل ذلك.

ولم نجد أي أثر لوجود لمثل هذه الطواقم على أرض الواقع طيلة سنوات الحرب التي دارت في ليبيا والتي من المفترض أن تعمل على لم شمل الأسرة أثناء تبادل إطلاق

النار أو حتى بعد توقفه، وحتى يتسنى لهم جمع شتات الأسر المتواجدة في المناطق التي تدور بها رحى المعارك وتضررت بشكل مباشر أو غير مباشر.

الخاتمة

لقد تناولنا في مقدمة هذه الورقة البحثية تعريف القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره بشكل مختصر مع الإشارة الى دور هذا القانون في حماية الأسر والأطفال، ثم تطرقنا إلى التفاصيل الخاصة بحماية الأسر وبينا الترتيبات والوسائل التي عملت الاتفاقيات الدولية على استحداثها للمحافظة على وحدة الأسر أثناء النزاعات المسلحة وأوضحنا أهم الخطوات التي يجب مراعاتها عند إجلاء الأطفال وجمع شمل الأسر بشكل عام وجمع شمل الأطفال بأسرهم بشكل خاص.

كما تطرقنا إلى حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك حماية الأسر والأطفال من خطر الألغام الأرضية وعملنا على تسليط الضوء على الوضع في ليبيا من خلال المعطيات المتوفرة لنا، كما بينا الوسائل المستخدمة لحماية النساء أثناء الحرب سواء المقاتلات وغير المقاتلات.

وأخيرا تناولنا الوسائل المختلفة لنشر القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم والحرب للوصول بها إلى الأهداف المطلوبة.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة التي نأمل ان تحقق الهدف المرجو منها وهو دعم وحماية الأسر عن طريق القانون الدولي الإنساني إلى عدة نتائج أهمها:

1- تنص اتفاقيات جنيف الأربعة على ضرورة التزام الدول الأطراف بالعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي وتضمينها في قوانينها الوطنية .

2- ان الأطفال هم الأمل والمستقبل لذلك لابد ان توفر لهم أفضل أنواع الحماية حتى يستطيعوا النمو في جو مفعم بالأمان والاستقرار، وهو الأمر الذي يعد مهما للكبار والصغار على حد سواء.

3- ان الحقوق والمبادئ التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 والمتعلقة بحماية الأسر والأطفال وغيرهم من الفئات التي تحتاج لحماية خاصة، تعد خطوة جيدة جدا للقيام بهذه المهمة إلا أنها تواجه قصوراً من ناحية عدم اشتمالها على جزاءات للمخالفين لهذه القواعد.

4- إن هذه الاتفاقيات تحتوي على كثير من النصوص الواسعة التي تحتمل التفسير بأكثر من معني وربما تنطوي هذه التفسيرات على إلحاق الضرر بهذه الفئات المحمية.

5- إن مخالفات أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية والدولية التي يمكنها من السير في المحاكمة وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسمية أو حصانات ولا تنقضي الدعوى عنها بالتقادم.

6- التطبيق العملي لهذه القواعد في الحالة الليبية كشف عن فجوة واضحة بين الحماية القانونية والحماية الواقعية، إذ أدى تعدد أطراف النزاع وضعف مؤسسات الدولة وغياب آليات الردع الدولية الفعالة إلى انتشار انتهاكات جسيمة مست الأسرة بشكل مباشر، تمثلت في النزوح الواسع، وتفكك الروابط الأسرية، وتجنيد الأطفال، وتعرض النساء لأشكال متعددة من العنف، الأمر الذي يعكس محدودية فعالية الاتفاقيات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم قوة بنيانها القانوني.

التوصيات

1. العمل على توثيق الجرائم والانتهاكات ضد المدنيين أثناء الحروب وذلك لضمان معاقبة الجناة وعدم تكرار نفس الفعل مع غيرهم مستقبلًا.
2. العمل على إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية واستبدال العبارات الفضفاضة التي تحتمل أكثر من تفسير بعبارات أكثر دقة.
3. يجب أن يتم العمل على وضع تعريف دقيق لمصطلح المدنيين حيث أنه غير واضح المعالم والحدود.
4. على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته تجاه الانتهاكات التي تحدث في جميع انحاء العالم ضد المدنيين وذلك بتوقيع الجزاءات الدولية والاقتصادية والدبلوماسية للمخالفين لهذه القواعد.
5. العمل على تضييق حالات الضرورة بتحديدها بشكل حصري حتى لا تستخدم كأداة ضد المدنيين بدلا من أن تكون لصالحهم.

المراجع

1. زيا نغم اسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م
2. محمد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر،2005 .
3. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
4. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني من إصدارات الصليب الأحمر تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ.
5. جورج أبو صعب اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع، مارس أبريل 2000م.
6. عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال- نساء- صحفيين)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2012 م.
7. عبد الحليم بوشكيوة، حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، يونيو 2017م.
8. محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2012م.
9. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي بحقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.
10. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
11. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

12. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.

13. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991.

14. اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م

15. https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ProtectionOfCivilianPersons.aspx

16. https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

17. https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201801301029615251--اليونيسيف-أطفال-ليبيا

18. /www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-I -additional-to-the-geneva-conventions